

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٦

بتحديد الاختصاص والمقر الجديد للدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإدارى

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تختص الدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة

على العقارات المبنية ، ضريبة الأتبان الزراعية ، الضرائب والرسوم الجمركية ، الضريبة العامة

على المبيعات ، ضريبة الملاهى ، الضريبة على القيمة المضافة ، وغير ذلك من المنازعات الضريبية

التي لا تدخل فى اختصاص دائرتى الضرائب على الدخل .

(المادة الثانية)

يُنقل مقر هذه الدائرة من مبنى مجلس الدولة ٢ شارع عصام الدالى - الدقى - الجيزة

إلى المقر الجديد الكائن ٢/د مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أكتوبر ٢٠١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٩/٢١

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود